

١- تقرر اعطاء اعلى الاولوية للنظر في هذا البند، بغية الفراغ من نظره اذا امكن ، فسي دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢- وتلتبس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بدراسة تحليلية تتناول قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) والتعهدات المقدمة عليه ، وقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤)
حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذى قررت فيه ، بين جملة أمور ، الاسراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذى قررت فيه ، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، اعطاء الاولوية في دورتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام ،

وان تأسف لتعذر تنفيذ ما تقرر بسبب ازدهام جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين ،

١- تقرر النظر على سبيل الاولوية في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرون ؛

٢- وتلتبس من الامين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المتوفرة بشأن مشروع اعلان حرية الاعلام ومشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي اعربت فيه ، فيما فعلت عن ادراكها ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تعيظ علماء الارتياح بتقرير الامين العام (١) ،

وان تلاحظ كذلك القرارات المختصة المتخذة ، بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، في المؤتمر الدولي العادي والعشرين للصليب الاحمر ،

وان ترى انه لم يتوفر لها الوقت اللازم ، في دورتها الرابعة والعشرين ، لنظر البند ذي العنوان التالي " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " ،

وان تدرك وجوب مواصلة الدراسة المطلوبة في القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) بغية تضمينها المزيد من البيانات والتطورات ، مما ييسر تقديم التوصيات الملموسة الرامية الى تأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية تامة في جميع المنازعات المسلحة ، والى حظر وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ،

١- وتلتبس من الامين العام مواصلة الدراسة المضطلع بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) ، مع ابقاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنهقة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي من اجل التحرر وتقرير المصير ، وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا افضل في مثل هذه المنازعات ؛

٢- وتلتبس من الامين العام التشاور والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن الدراسات التي تضطلع بها تلك الهيئة عن هذه المسألة ؛

٣- وتلتبس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة في مواصلة الدراسة المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٤- وتقرر احالة تقرير الامين العام الى لجنة حقوق الانسان والفرع الاقتصادي والاجتماعي لبدء ملاحظاتها عليه لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٥- وتقرر اعطاء هذه المسألة اعلى الاولوية في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٦- وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير جديد عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩